المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
فلو شككنا في سيل دمها امتحنت بمثالها فتجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها
دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او
طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي
الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها تنجس بلا
او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او
قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية
فيفصل فيها بين ان تنفع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطاهر الا ما
نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان
كله طاهر اي طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر
مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن
بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا
حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه
وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث
فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوء حالا من الكلب لانه لا
يقتنى وينقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس
لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته ويعارض
بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه
مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شي عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما

او من احدهما

او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو
ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع
الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل و
تقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح كلها نجسة
بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين
فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي
اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر
وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما حل من حيوان البحر وان
لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده
جرادة تطلق على الذكر والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان
قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد
غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين ويغسل الاناء وكل جامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)